

## القانون التأسيسي للجمعية المغربية لأساتذة اللغة الإنجليزية (ج.م.أ.ل.إ.) L'association Marocaine des Professeurs d'Anglais

الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى I 1378 الموافق 15 نونبر 1958  
الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغييره بمقتضى ظهير قانون رقم 283 - 1.73  
بتاريخ 6 ربيع I 1393 الموافق 10 أبريل 1973.

### الباب الأول: الإسم والعنوان

: سيطلق على الجمعية اسم "الجمعية المغربية لأساتذة اللغة الإنجليزية" (ج.م.أ.ل.إ.) وسيشار إليها أسفله بالجمعية.  
: سيكون مقر الجمعية بسكنى الرئيس : 515 أ، حي الوفاق، بنسركا، أكادير. كما ستكون للجمعية فروع جهوية.

### الباب الثاني: أهداف وأنشطة الجمعية

: ستكون أهداف الجمعية كما يلي:

- ✧ المساهمة في الرفع من مستوى تعليم الإنجليزية بالمغرب.
- ✧ تشجيع الاتصالات بين أساتذة الإنجليزية في المغرب من جهة ومن جهة ثانية بينهم وبين أساتذة الإنجليزية في أقطار أخرى.
- ✧ تشجيع البحث في ميدان تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية بالمغرب.

:

لتحقيق الأهداف المشار إليها في الفصل الثالث (3)، ستعمل الجمعية على:  
✧ تنظيم مناظرات ومحاضرات حول تدريس اللغة الإنجليزية بالمغرب.  
✧ المشاركة في المناظرات الدولية وفي كل ما ينشر في ميدان تدريس اللغة الإنجليزية.  
✧ تنظيم حلقات دراسية والقيام برحلات ثقافية بالأقطار الناطقة بالإنجليزية لفائدة أساتذة الإنجليزية بالمغرب.  
✧ جمع المعلومات حول تدريس اللغة الإنجليزية كلغة أجنبية ونشرها.  
إضافة إلى هذا، ستقوم الجمعية بكل نشاط من شأنه أن يساعدها على الوصول إلى الأهداف المشار إليها أعلاه كما ستربط الجمعية علاقات مع كل الجمعيات التي لها نفس المقاصد.

### الباب الثالث: العضوية

: ستتكون الجمعية من أعضاء فاعلين وأعضاء مساهمين وأعضاء شرفيين من أشخاص وهيئات.

أ. سيعطى حق العضوية الفعلية للمغاربة الذي يشتغلون في ميدان تدريس اللغة الإنجليزية بالمغرب.  
ب. سيعطى الحق للأجانب الذين يشتغلون في ميدان تدريس اللغة الإنجليزية بالمغرب في أن يكونوا أعضاء مساهمين، وذلك بعد موافقة المجلس العام.

ج. سيعطى حق العضوية الشرفية للهيئات الثقافية أو التعليمية أو المخصصة في البحث العلمي بعد موافقة المجلس العام.

د. ستخصص العضوية الشرفية لأشخاص يختارهم المجلس العام.

: على كل من يرغب في الانخراط في الجمعية أن يقدم طلبا إلى الكاتب العام الذي سيزوده بمطبوع لهذا الغرض.

: على كل من يرغب في الانخراط أن يتعهد باحترام قوانين الجمعية.

: على كل عضو أن يؤدي واجب الانخراط الذي يحدده المجلس العام.

: تلغى عضوية كل عضو:

أ. عند توصل الكاتب العام برسالة استقالة منه.

ب. إذا لم يدفع واجب الانخراط الدوري خلال الثلاثين يوما التي تلي بداية السنة المالية للجمعية.

ج. عندما يطرده المجلس العام إثر خرقه لقوانين الجمعية أو مسه بمصلحتها.

: سيمنع كل عضو من التمتع بالحقوق والامتيازات التي تمنحها الجمعية إثر انتهاء عضويته.

### الباب الرابع: تسيير الجمعية

- : تتبثق سلطة لتسيير الجمعية من الجمع العام، ويستدعى الجمع العام من لدن المجلس العام أو عندما يبدي 10% على الأقل من الأعضاء الفعليين رغبتهم في ذلك كتابة.
- : يجب أن يعلن عن انعقاد كل جمع عام ثلاثة أسابيع على الأقل قبل حلول تاريخ الجمع.
- : يجب حضور 10% من الأعضاء الفعليين في الجمع العام لتكون قراراته نافذة المفعول، وإذا تعذر ذلك يستدعى جمع عام ثاني حسب مقتضيات الفصولين 11 و12 وتكون له الصلاحية في اتخاذ جميع القرارات بالأغلبية المطلقة.
- : يعقد الجمع السنوي في غضون الدورة الثالثة للسنة ويناط به ما يلي:
- مناقشة التقرير الأدبي والمالي.
  - انتخاب مكتب الجمعية وأعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء الجمعية الشرفيون.
  - تعديل قانون الجمعية وقانونها الداخلي عند الحاجة.
  - حل الجمعية عند الضرورة طبقا للمسطرة المحددة في الباب الثامن.
- : يحدد جدول أعمال الجمع العام من طرف المجلس العام.
- : يترأس كل جمع عام رئيس الجمعية أو نائبه عند غيابه ويسمح لكل أعضاء الجمعية بحضور كل جمع عام، إلا أن حق التصويت لا يعطى إلا للأعضاء الفعليين، ولا يقوم باقي الأعضاء إلا بدور استشاري.

### الباب الخامس: مسيرو الجمعية

- : يدير الجمعية مجلس يتكون من خمسة عشر (15) عضوا فعليا وينتخبهم الجمع العام كل سنتين.
- : يتكون المجلس من :
- المكتب ويحتوي على خمسة (5) أعضاء : الرئيس- نائب الرئيس- الكاتب العام- نائب الكاتب العام- أمين المال.
  - اللجنة التنفيذية وعدد أعضائها عشرة (10).
- : إذا استقال عضو من المجلس العام أو غادر الجمعية حسب مقتضيات الفصل 9، سيكون للمجلس العام الصلاحية في اختيار خلف له حتى نهاية السنة.
- وفي حالة شغور منصب الرئيس أو الكاتب العام فسيخلفهما بالترتيب نائب الرئيس ونائب الكاتب العام.
- : للمجلس العام صلاحية إنشاء لجن مختصة حسب الحاجيات وسيحدد صلاحيات هذه اللجان في حدود قوانين الجمعية.

### الباب السادس: تعديلات قوانين الجمعية

- : لا يقبل أي تغيير أو زيادة في قوانين الجمعية إلا خلال جمع عام أو بموافقة ثلثي (2/3) الأعضاء الفعليين بالجمعية.
- : للمجلس العام صلاحية البث في كل قضية لا تنص قوانين الجمعية على حل لها، وذلك حسب ما يقتضيه اختيارهم في حدود القانون.

### الباب السابع: موارد الجمعية

- : تتكون موارد الجمعية من واجب انخراط الأعضاء ومن الإعانات المحتمل الحصول عليها من طرف الأعضاء أنفسهم والسلطات العمومية.

### الباب الثامن: حل الجمعية

- : لن يتم حل الجمعية إلا بموافقة نسبة لا تقل على ثلثي (2/3) الأعضاء الفعليين فيها ويعرض كل ملتزم في هذا الصدد على الجمع العام المستدعى لهذا الغرض، وستتخذ الإجراءات اللازمة لتفويض التصويت أو التعبير عنه عن طريق البريد.
- : في حالة حل الجمعية ينقل ما تبقى من ملكها إلى جمعية تسعى في تحقيق نفس الأهداف أو إلى مؤسسة خيرية.
- : للرئيس وأمين المال وحدهما صلاحية صرف وتحويل مبالغ مالية سواء كانت نقدا أو في شكل شيكات بريدية كانت أو بنكية، وكذا صلاحية فتح وغلق حسابات بريدية كانت أو بنكية باسم الجمعية وكل وثيقة مالية لا تحمل توقيع الرئيس وتوقيع أمين المال معا أو توقيع من ينوب عنهما بتفويض مكتوب يحمل إمضاءات مصححة تعتبر لاغية. وفي حالة غياب أحدهما أو كليهما يقوم الرئيس وأمين المال معا بتفويض هذه الصلاحية كتابة مع تصحيح الإمضاءات إلى نائب الرئيس وعضو آخر من بين أعضاء المكتب.